

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 527 @ أو جن فقتل صيدا وإن تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل والناسي للإحرام والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو مال عليه صيد فقتله دفعا